



لجنة الرقابة على المصارف
مصرف لبنان

بيروت في ٢٠١٧/١٠/١٨

مذكرة رقم ٢٠١٧/١
موجّهة إلى مؤسسات الصرافة العاملة في لبنان

الموضوع: تقيّد مؤسسات الصرافة وأصحابها/ الشركاء فيها بأحكام كل من المادتين العاشرة والحادية عشرة من القرار الاساسي رقم ٧٩٣٣ تاريخ ٢٠٠١/٩/٢٧ المرفق به النظام التطبيقي للقانون رقم ٢٠٠١/٣٤٧ المتعلق بتنظيم مهنة الصرافة.

تطلب اللجنة من مؤسسات الصرافة العاملة في لبنان التقيّد بما يلي:

أولاً: القيام بالإجراءات اللازمة للتحقق من عدم مخالفة أحكام المادة العاشرة من القرار الاساسي رقم ٧٩٣٣ تاريخ ٢٠٠١/٩/٢٧ (تعميم مصرف لبنان أساسي رقم ٣)، التي نصّت على ما يلي:
"يحظر على أي مؤسسة صرافة فتح حسابات مصرفية لدى أي مصرف يكون لأحد أصحابها أو شركائها أو مساهميتها أو مدراءها أو مفوضي التوقيع عنها حساب مصرفي فيه ويعتبر بحكم الشخص الواحد زوجة وأصول وفروع هؤلاء الأشخاص اذا كانوا على عاتقهم.
تستعمل حسابات مؤسسة الصرافة لدى المصارف للقيام حصرياً بعمليات الصرافة".

ثانياً: التصريح للجنة ضمن مهلة أسبوعين من تاريخ هذه المذكرة بالمعلومات المذكورة في المادة الحادية عشر من القرار الاساسي رقم ٧٩٣٣ تاريخ ٢٠٠١/٩/٢٧ (تعميم مصرف لبنان أساسي رقم ٣)، التي نصّت على ما يلي:
- "اعلام لجنة الرقابة على المصارف بأسماء المصارف التي تم فتح حساباتها لديها وبأي تعديل لاحق على ذلك.
- اتخاذ الاجراءات اللازمة بغية اعلام لجنة الرقابة على المصارف بأسماء المصارف التي يكون لأحد الأشخاص المعددين في المادة العاشرة أعلاه، حسابات مصرفية فيه أو بأي تعديل لاحق على ذلك".

عن لجنة الرقابة على المصارف

الرئيس
سمير سليم حمّود